المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الرابع، 267:245
كانون الأول (2022)

بحث رقم 3

عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي: عقود المعاوضات المالية

Money Employment Contracts in Contemporary Islamic Banks in the Light of the Shafi'i School: Financial Netting Contracts

محمد علي الغرايبة

Mohammad Ali Al-Gharaibeh

Received	Revised	Accepted
استلام البحث	مراجعة البحث	قبول البحث
2022 /9/28	2022 /10/24	2022/11/6

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.4.3

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

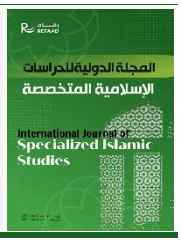

عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي: عقود المعاوضات المالية

Money Employment Contracts in Contemporary Islamic Banks in the Light of the Shafi'i School: Financial Netting Contracts

محمد علي الغرايبة
Mohammad Ali Al-Gharaibeh
طالب دكتوراه- جامعة اليرموك- الأردن
PhD student, Yarmouk University, Jordan
sahel.3tom@gmail.com

الملخص:
هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عدد من عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة والمتمثلة بعقود المعاوضات المالية، في ضوء المذهب الشافعي، ولتحقيق هدف الدراسة اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال مراجعة الكتب والدراسات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، والتركيز على كتب الشافعية التي تناولت مدى جواز عقود توظيف الأموال. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهما مشروعية عقود كل من: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع الاستصناع، وبيع السلم، والإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي وفق شروط وآليات محددة.

الكلمات المفتاحية: *عقود توظيف الأموال؛ عقود المعاوضات المالية؛ المصارف الإسلامية المعاصرة؛ المذهب الشافعي.*

Abstract:
This study aimed to identify a number of contracts for the employment of funds in contemporary Islamic banks represented by financial compensation contracts in the light of the Shafi'i school of thought. It also dealt with the permissibility of contracts for the employment of funds. The study reached a set of results, the most important of which are the legality of the contracts of: Murabaha sale to the ordering to buy, Istisna'a sale, Salam sale, and Ijarah ending with ownership in contemporary Islamic banks in light of the Shafi'i school of thought according to specific conditions and mechanisms.

Keywords*: Money Employment Contracts; Financial Compensation Contracts; Contemporary Islamic Banks; Shafi'i School of Thought.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد :

فإن أهمية دراسة المعاملات المصرفية الإسلامية تُمثل جُل الأنشطة الاقتصادية من حيث جذب الأموال، و حفظُها، واستثمارها خاصه في الدول التي تتعامل بالمصرفية الإسلامية. وقد أخذ الفقهاء من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم والسنة الصحيحة بما فيه مصالح الناس، التي اقتضتها حادثات الأزمنة المختلفة، فخلّفوا ثروة عظيمة ينتفع بها المجتمع، وتسعد بها الشعوب والأمم سعادة حقيقية، وهذا يتطلب منا إظهارها بالصورة التي تواكب العصر الحديث دون المساس بثوابتها.

وبذل الفقهاء المعاصرون جهدًا كبيرًا في البحث عن حلول ومخارج مناسبة، وقد ظهر ذلك جليًا من خلال التجارب، والتطبيقات المعاصرة للمصارف الإسلامية في منتصف القرن الماضي إلى يومنا هذا.

وقد ازدهرت هذه التطبيقات وتطورت مع مرور الأعوام، وتزايد الخبرات، وتعاون أهل العلم إيمانًا منهم، بأن الدين مبناه التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وكان هذا كله من خلال اجتهادات المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة الكبرى: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، ونظرًا لكون المذهب الشافعي يتمتع ببعض الخصائص المميزة له بما يتعلق بالمعاملات المالية، ولانفراده ببعض القضايا التي نسبت إليه بما يتعلق بالمصارف الإسلامية المعاصرة، وكان لها آثار اختلف الرأي بشأنها مثل القول بالعينة التي أخذتها بعض التطبيقات المصرفية في بعض المجتمعات، ظهرت الحاجة اليوم إلى دراسة المعاملات المصرفية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي، وعلى الأخص فيما يتعلق بعقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة عن طريق عقود المعاوضات المالية.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما موقف المذهب الشافعي من عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة عن طريق عقود المعاوضات المالية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف المذهب الشافعي من عقود المعاوضات المالية كعقود توظيف للأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تبحث فيه، والمتمثل في عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي، ويمكن إبراز أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- إبراز الحلول الفقهية للمشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية من خلال اجتهادات المذهب الشافعي فيما يتعلق بعقود المعاوضات المالية.
- تقديم دراسة متخصصة حول المعاملات المصرفية الإسلامية (عقود المعاوضات المالية) وفق المذهب الشافعي، تكون مرجعًا لطلاب العلم والمختصين في المصارف الإسلامية.
- إظهار مدى إسهام المذهب الشافعي في إبتكار المعاملات المصرفية الإسلامية في مجال: عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود بيع الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهجين الاستقرائي والاستنباطي من خلال استقراء آراء المذهب الشافعي في المعاملات المصرفية المختلفة والمتعلقة بعقود المعاوضات، سواء أكانت تتعلق بطرق ومصادر جذب المدخرات في المصارف الإسلامية أم بطرق توظيفها واستثمارها وتشغيلها أم تتعلق بالخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية ومن ثم استنباط رأي المذهب الشافعي فيها وموقفه منها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا أو غير مباشرًا بموضوع الدراسة الحالية ومنها:

- **دراسة أبو ليل (2018)** فقد هدفت إلى بيان جزئية من جزئيات موضوع ظاهرية الشافعية وهي دراسة لظاهرية العقود عند الشافعية تحديدًا، وأثر ذلك على المعاملات المالية المعاصرة, بأخذ صورة من صور المعاملات المشهورة في المذهب ودراستها

وتخريج بعض صيغ الاستثمار المعاصرة عليها، ولتحقيق ذلك اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وخلصت الدراسة إلى أن فقهاء الشافعية لهم قواعد محددة وأصول ثابتة في التعامل مع النصوص لا يخرجون عنها إلى غيرها ما دام إلى ذلك سبيل.

- **كما هدفت دراسة الخلف (2016)** إلى تعريف الفكر المصرفي الإسلامي، وبيان مراحل تطوره، إضافةً إلى تصورات الرواد الأوائل والمفكرين المؤسسين للمصارف الإسلامية وأهدافها وخصائصها، وبيان القواعد التي استندوا إليها لتكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، وآلية توظيفها، وتقويم تلك الأفكار من الناحية العملية والتطبيقية، والفرق بين واقع المصارف الإسلامية وطموح المفكرين، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى أن الفكر الإسلامي مر بست مراحل تاريخية، ساهمت في تطوره وازدهاره وبالتالي تطور المصارف الإسلامية بوصفها نتاجًا طبيعيًا لتطور الفكر المصرفي، وقد تنوعت الأطر العقدية التي استند إليها المفكرون لتكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، حيث تم التركيز على عقود المضاربة كأساس لتوريد الأموال، وتعددت كذلك الأطر العقدية التي يتم من خلالها تكييف الخدمات المصرفية التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية .
- **وهدفت دراسة صديقي (2003)** إلى التأكيد على دور المصرف الإسلامي كوسيط مالي، وكذلك التأكيد على دور الوساطة المالية وأهميتها في النهضة بالمجتمع. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي في دراسته، وخلصت الدراسة إلى أن المحافظة على الوساطة المالية هو أمر تقتضيه المصلحة العامة الذي بدوره يقتضي التعاون بين المصارف الإسلامية وتحسين الإجراءات المحاسبية.
- **وهدفت دراسة البعلي (2001)** إلى بناء النموذج الأمثل للمصارف الإسلامية من خلال عرض تصورات الباحث وطموحاته حول النموذج الأمثل للمصارف الإسلامية، استخدم الباحث لتحقيق هدف دراسته المنهج الوصفي الاستنباطي، وخلصت الدراسة إلى أنَّ أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي بداية الانطلاق المنطقية للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن خلال الربط بينهما تزيد الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها تصبح أمل الناس في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

إضافة الدراسة:

تكمن إضافة الدراسة الحالية ببيان رأي المذهب الشافعي في العمليات المصرفية المتعلقة بعقود المعاوضات: (عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود بيع الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك) التي تقوم بها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ومدى تعلق الأمر بتوظيفها أو الخدمات المصرفية التي يقدمها.

هيكلية الدراسة:

تضمنت هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة والمشكلة والأهداف والخاتمة، أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

المطلب الأول: مفهوم عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المذهب الشافعي

المبحث الثاني: عقد بيع الاستصناع في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع

المبحث الثالث: عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

المطلب الأول: مفهوم عقد بيع السلم

المطلب الثاني: مشروعية عقد بيع السلم

المبحث الرابع: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

المطلب الأول- مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الثاني- مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

تمهيد:

تعد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة، وتنبع خصوصيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية بكافة أنشطتها، وقد ظهرت الصيرفة الإسلامية نتيجة لحاجة الأفراد والمجتمعات ذات الطابع الإسلامي، وما لبثت حتى انتشرت في دول

عديدة منها الدول ذات الأقلية الإسلامية، وقد ساعد على هذا الانتشار تنوع أنشطتها وأدواتها الاستثمارية والتمويلية وتعدد أنشطتها الربحية وغير الربحية، وحرصًا في تقديم أفضل الخدمات المصرفية[1].

وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة بشكل عام هي إما عقود معاوضات أو عقود المشاركات، ويتناول الباحث في البحث عقود توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة عن طريق عقود المعاوضات المالية في ضوء المذهب الشافعي.

تخضع عقود المعاوضات بشكل عام لمبدأ العدالة التعاقدية كمقصد شرعي لحفظ المال من حيث الوجود، والذي لا يتحقق إلا بوجود تكافؤ بين العوضين، والذي تأمر به الآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النِّسَاء الآية 29]. فعقود المعاوضات هي عقود تمليك لأعيان أو منافع تتم في الزمن الحاضر، إذا استوفت شرط التكافؤ الذي هو من مستلزمات العدالة التعاقدية، نتج عنها ربح مشروع.

ويتناول الباحث موضوع توظيف الأموال في المصارف الإسلامية المعاصرة عن طريق عقود المعاوضات المالية وفق خمسة مباحث، يتحدث المبحث الأول حول عقود المرابحة للآمر بالشراء ويتحدث المبحث الثاني حول عقود الاستصناع، والمبحث الثالث حول بيع السلم، أما المبحث الرابع فيتحدث حول عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي.

المبحث الأول: عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

انفردت المصارف الإسلامية وتميزت عن غيرها من المصارف باستخدام طرق وأساليب تمويل وتوظيف للأموال متعددة ومتميزة تهدف في مجملها إلى تحقيق الربح الحلال، وطريقة المرابحة بشكل عام هي واحدة من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقًا في الصناعة المصرفية الاسلامية، والتي بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف الاسلامية، حيث يقوم المصرف من خلال المرابحة بتمويل النشاطات الاستثمارية في مجال الصناعة والتجارة وكذا تمويل الاحتياجات الشخصية لمختلف العملاء.

تعد صيغة المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة، التي يلتزم البائع ببيع السلعة برأس المال وزيادة ربح معلوم، أما المرابحة للآمر بالشراء فهي صورة استجدت وعملت بها المصارف الإسلامية حديثًا، والتي تعد من أهم العقود المعاصرة للتمويل في المصارف الإسلامية، وبشكل عام هي صيغة بيع صحيح وجائز شرعًا، على أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط، منها أن تدخل السلعة المأمور بشرائها ملكية المصرف قبل انعقاد العقد، وأن لا يكون الثمن قابلًا للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد لكي لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا كما في بيع العينة[2]. وتعرف المرابحة في الفقه الإسلامي بأنها: "بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم، وهي جائزة شرعًا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والراجح من مذهب المالكية"[3].

المطلب الأول: مفهوم عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تعرف المرابحة للآمر بالشراء على أنها: "طلب العميل من المصرف الاسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وربح المصرف الاسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعدًا من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع وفقًا للشروط"[4].

وعرفت كذلك بأنها: "أن يطلب العميل أن يشتري له المصرف سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد من العميل بشراء تلك السلعة مرابحة من المصرف بمقدار ربح معين أو نسبة ربح متفق عليها، على أن يسدد العميل ثمن البيع المتفق عليه دفعة واحدة بالكامل أو آجلًا أو على أقساط محددة مبالغها واستحقاقاتها"[5]. أو هي: "قيام المصرف الإسلامي وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة أو بضاعة معينة من طرف ثالث في العملية (التاجر أو الوكالات التجارية)، ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافًا إليها هامش ربح المصرف ويتم التسديد على دفعات مؤجلة بعد الالتزام المطلق من قبل الزبون بدفع قيمة السلعة في تاريخ أو تواريخ استحقاقاتها كما يجوز للمصرف أن يطلب ضمانًا شخصيًا أو عقاريًا نظير سداد قيمة البضاعة[6].

---

[1] آل سعود، عبد العزيز بن سطام (2011). سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، (2)19، 244-264، ص251.

[2] الأمين، حلموس وكزيز، نسرين (2017). بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة في المفهوم والاجراءات والضوابط الشرعية، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، (1)1، 98-117، ص98.

[3] الحطاب، كمال توفيق (2017). نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (32)111، 646-672، ص652.

[4] حماد، حمزة عبد الكريم (2008). مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص105.

[5] بسيسو، فؤاد حمدي (2010). محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية، اتحاد المصارف العربية، ص361.

[6] الشمري، صادق راشد (2008). أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية، دار اليازوري، عمان، الأردن، ص62.

ومن خلال التعاريف السابقة لمفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء يبدو أنه يمكن استخلاص فكرة هذا النوع من البيوع عند قيام الشخص بطلب شراء سلعة ما أو بضائع من المصرف حيث يقوم المصرف بشراء تلك السلع أو البضائع من التاجر ومن ثم بيعها لهذا الشخص بسعرها الذي اشتراه من التاجر مضافًا إليها ربح معلوم للمصرف لقاء قيامه بعملية الشراء من التاجر والبيع للشخص، وغالبًا ما يقوم الشخص الذي طلب شراء السلع والبضائع بتسديد ثمن البضاعة على أقساط معلومة أو لأجل محدد.

ولقد أثيرت حول بيع المرابحة للآمر بالشراء العديد من الاعتراضات والشبهات وكانت مثار جدل ومناقشات، يمكن تلخيصها في الآتي:

- **شبهة الربا**: انتقدت المصارف الإسلامية من حيث استخدامها لبيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه معاملة مشبوهة بالربا إذا يتوفر على زيادة تضاف لرأس المال ينطوي على الاستغلال لتحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأسهل الطرق. ويمكن الرد على هذه الشبهة بأنه لا مانع شرعي يحول دون البحث على أسهل الطرق للحصول على الربح مادامت العملية مشروعة بكل عناصرها، كما أن الزيادة في الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، أما الزيادة في بيع المرابحة فهي زيادة شيئين مختلفين من السلعة وثمنها وأن الربح في القرض بالربا مضمون للمرابي على أي حال، أما في البيع فلا، لأن الأسعار قابلة للتغيير فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح وقد تنخفض فيربح البائع فعادت قضية البيع بالثمن المؤجل إلى قاعدة (الغرم بالغنم)[7].
- **شبهة بيع ما ليس تحت اليد وربح ما لم يضمن**: انتقدت المصارف الاسلامية في تعاملها مع بيع المرابحة للآمر بالشراء من حيث أنها تتعامل ببيع مشوب بالغرر، فهي تبيع ما لا تملك، وتربح فيها، وذلك لأن بيع المرابحة الحقيقي، يفترض في البائع أن يكون مالكًا للسلعة وأن يخبر المشتري بثمنها ونسبة الربح التي يريدها ولا يهم بعد ذلك أن يسدد المشتري ثمنها فورًا أو لأجل، كما أن موقف المصارف التي تأخذ بعدم إجبار الوعد بالشراء على تنفيذ وعده ما هو إلا تجاوز النهي عن الغرر الموجود في بيع المصرف ما لا يملك[8].

وهناك صورتان لبيع المرابحة بالشراء يمكن إجمالهما كما يأتي[9]:

- المرابحة للآمر بالشراء مع الالتزام بالوعد، وذلك في أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها، ويتفق الطرفان (الشخص والمصرف) على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف، ثم يشتري المصرف السلعة على الآمر بالشراء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الشراء، وبعدها يقوم الآمر بالشراء بالتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الشراء. ومن ثم يلتزم الآمر بالشراء بشراء السلعة من المصرف وحسب الاتفاق.
- المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد: وذلك في أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بمواصفات معينة ويعد بشرائها. ويتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف، ثم يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على طلب الآمر بالشراء، ويعرضها على الآمر بالشراء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة، حسب طلب الآمر بالشراء. وللآمر بالشراء الحق في شراء سلعة أو عدم شرائها. ففي حالة عدول الآمر بالشراء عند شراء السلعة تصبح السلعة في ملك المصرف الذي يستطيع عرض السلعة للبيع لأي شخص يرغب بالشراء قد يحقق ربح أو خسارة.

ويبدو أنه في الصورة الأولى التي تتضمن الالتزام بالوعد أن المصرف لن يتعرض لأي نوع من أنواع المخاطرة والمتمثلة في احتمالية عدم شراء السلعة واقتناء المصرف لها، حيث أن المصرف لن يشتري السلعة إلا بعد وجود الآمر بالشراء وملتزم بشراء السلعة التي طلبها. بينما في الصورة الثانية سيتعرض لخطر شراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين بشراء العميل لها وبالتالي مخاطر انخفاض السعر بالإضافة لمخاطر عدم دفع الآمر بالشراء للالتزامات المترتبة عليه.

وعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء عقداً مشروعاً إذا توافرت فيه الضوابط الشرعية التالية[10]:

- يجوز للمصرف والعميل أن يتفقا على الالتزام بالوعد في الشراء والبيع.
- يجب على المصرف أن يمتلك السلعة محل المرابحة ملكية حقيقية قبل بيعها.
- يجب على المصرف أن يقبض السلعة ويحوزها حيازة معلنة قبل بيعها.

---

[7] لطفي، منى وفرحات، خالد (2009). آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (25)2، ص18.

[8] عقون، فتحية (2009). صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص67.

[9] عفانة، حسام الدين (2009). بيع المرابحة المركبة كما تجريها المصارف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، ص101.

[10] الشعراني، علا أسامة (2010). أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص74.

- يجوز للمصرف أخذ الضمانات الكافية المشروعة التي يراها مناسبة وملائمة لحفظ حقه وسداد الثمن.
- على المصرف أن يتحمل تبعة الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي بعده.
- أن يتطابق الايجاب والقبول، وأن يتم التطابق في مجلس واحد.
- عدم زيادة الدين بعد ثبوته في ذمة المشتري ويجوز أن يخصم من الدين مقابل التعجيل بالسداد، أي لا يجوز للمصرف تقاضي تعويض مالي مقابل تأخير العميل في سداد ما عليه من أقساط.
- أن يلتزم المصرف في عمليات المرابحة بأحكام الشريعة الإسلامية على أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الصلاحية الكاملة لضبط المعاملات بما يتفق والشريعة الاسلامية.

ويبدو أن التقيد بهذه الشروط والضوابط يسهم في تحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها بشكل عام، عن طريق معاملاتها بالمرابحة للآمر بالشراء، كجزء من النشاط التمويلي الذي تقوم به، والاستثمارات التي تدعو إليها، حيث إن الإسلام وضع لها الموازين وبما يحقق لها الاستقرار والنماء عن طريق هذه الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المذهب الشافعي:

هناك اختلاف في صور المرابحة المصرفية في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء من مصرف إسلامي إلى آخر، فهناك مصارف تطبق الإلزام بالمواعدة على كل من المصرف والعمل، فيلتزم المصرف بشراء السلعة وبيعها للعميل، كما يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف، وهناك مصارف أخرى تطبق الإلزام بالوعد على المصرف فقط، دون العميل، فإذا اشترى المصرف السلعة التزم ببيعها إلى العميل إذا رغب العميل في ذلك، وربما لا توجد مصارف تطبق عدم الإلزام، أي الخيار، بالنسبة لكل من المصرف والعميل، إلا أنه يمكن القول بأن المصارف التي تلزم نفسها دون العميل ليست بعيدة عن الخيار للطرفين، لأن المصرف غير ملزم بشراء السلعة، إنما يلزم فقط ببيعها إذا اشتراها[11].

والمرابحة بشكل عام نوع من أنواع عقود البيع أي عقود المعاوضات والبيع عامة ورد جوازه بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

- **القرآن الكريم**: جاء قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة الآية 275] وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء الآية 29].
- **السنة المطهرة**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن البركة: المقارضة والبيع لأجل وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع" وقد سُأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[12].
- **الاجماع**: لقد أجمع المسلمون على جوازه، فالحكمة تقتضي جواز البيع لحاجة الناس الماسة إليه. ولقد بحث الفقهاء المعاصرون في مسألة الوعد الملزم والقبض بشكل مستفيض، وتوصل كثير منهم إلى جواز هذه الصيغة، إذ تعد هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع المرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده ولا بد للعملية من ضوابط وشروط أهمها: تحمل تبعة الرد بالعيب، الضمان بالنسبة للمصرف، وكذلك القبض والمطابقة للوصف[13].

أما فيما يتعلق بالمذهب الشافعي، فقد جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله قوله: " واذا أرى الرجل السلعة فقال: اشترى لي هذه وأربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث بيعًا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتري به منك بنقد أو بدين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع. والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"[14]

في النص السابق للإمام الشافعي، يفرق الإمام بين صورتين لبيع المرابحة:

الصورة الأولى: الوعد بالشراء مرابحة:

في هذه الصورة يعد أحد طرفي التعاقد الطرف الآخر أنه إذا اشترى سلعة ما فسيشتريها منه بعد ذلك ويربحه فيها، دون أن يلزم الطرفان أنفسهما بالعقد. وقد ذكر الإمام الشافعي عددًا من الأشكال لهذه الصورة وبين أنها في الحكم سواء. وهي كما يأتي:

---

[11] راتب، خالد محمد (2017). المرابحة للآمر بالشراء والتكييف الفقهي لها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، (4)36، 826-887، ص838.

[12] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[13] راتب، خالد محمد (2017). المرابحة للآمر بالشراء والتكييف الفقهي لها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص836.

[14] الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص75.

- أن يعين المشتري السلعة ويأمر البائع بشرائها مع ربح معلوم.
- أن يصف المشتري السلعة التي يريدها مع ربح غير محدد.
- أن يأمر المشتري بشراء أي سلعة يحددها البائع ويعده بأن يربحه فيها ربحا غير محدد.
- أن يكون التواعد بشراء السلعة بثمن حال أو بدين يؤدي في المستقبل.

وحكم هذه الصورة بأي من هذه الأشكال التي يتواعد عليها ما يلي: أن الطرفين بالخيار؛ فالطرف الأول (الموعود له) مخير في شراء السلعة التي عينها أو وصفها له الواعد. والواعد كذلك بالخيار في تنفيذ وعده بأن يشتري السلعة من الموعود إذا قام الأخير بشرائها.

وحتى يكون هذا التعاقد صحيحا يشترط ما يلي:

- أن لا يلزم الطرفان نفسهما بالعقد (وسيأتي شرح ذلك في الصورة الثانية).
- أن يعقد الطرفان عقد بيع على السلعة عقدا مستقلا بنفسه. بمعنى أن لا يكتفيا بالوعد السابق في تنفيذ الوعد دون إجراء تبايع بين الطرفين للسلعة. وهذا هو معنى الإمام الشافعي "فإن جدداه جاز" أي جدد الطرفان وعدهما السابق بعقد لاحق.
- أن يكون هذا التعاقد بعد أن يقوم الموعود له بشراء السلعة وتملكها وحيازتها. أما لو تعاقدا على البيع وقبل أن يتملك الموعد له السلعة فإن البيع غير صحيح لما فيه من بيع ما لا يملك، ولو تعاقدا بعد شراء السلعة وقبل حيازتها فإن البيع غير صحيح لأنه باع ما لم يضمن.

الصورة الثانية: إلزام الطرفين نفسهما بما اتفقا عليه:

في هذه الصورة يظهر فيها نية الطرفين في إلزام نفسيهما بما اتفقا عليه دون أن يكون لهما أو لأحدهما الخيار في الرجوع عن اتفاقه. وحكم هذه الصورة أن البيع مفسوخ لعدم صحته، وأرجع الإمام الشافعي سبب عدم الصحة إلى علتين:

- **الأولى:** أن هذه الصورة فيها بيع البائع لما لا يملك؛ حيث ألزم الطرفين أنفسهما بالبيع قبل أن يشتري البائع السلعة ويمتلكها.
- **الثانية:** أن هذا الاتفاق معلق على شرط فهو عقد غير ناجز، ولا يصح تعليق العقد على شرط مثل أن يقول الرجل للآخر اشتريت منك سيارتك إذا جاء أبي من السفر.

الصورة التي يتحقق بها إلزام النفس:

قال الشافعي رحمه الله: "وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ"[15] وما هي الصورة التي يتحقق فيه إلزام الطرفين أنفسهما". وهذه العبارة تحتمل أحد تأويلين، الأول: إن يتحقق إلزام النفس بالوعد اللازم، والثاني: أن إلزام النفس هو بالتعاقد. وللتحقق في أي التأويلين يتحقق به معنى إلزام النفس بما اتفق عليه الطرفان، يمكن استعراض التأويلين كما يأتي:

التأويل الأول: إلزام النفس بالوعد الملزم:

ومثال صورة إلزام النفس بالوعد الملزم كأن يقول الطرف الأول للطرف الثاني إذا ابتعت هذه السلعة سأشتريها منك بربح كذا، وهذا وعد ألزمت نفسي به ولا خيار لي في الرجوع عنه، وهذا التأويل يؤخذ عليه ما يلي[16]:

- **أولًا:** أن الوعد في فقه الشافعية غير لازم سواء في ذلك في عقود المعاوضات أو عقود التبرع، ومقتضى عدم اللزوم أن من صدر عنه الوعد هو بالخيار في تنفيذ ما وعد به، وإلزام الواعد نفسه بالوعد لا يغير من طبيعة الوعد بأنه وعد، أي أن مجرد تأكيد الالتزام بالوعد لا ينقل الوعد من كونه وعدًا إلى التزام أو تعاقد. وبالتالي فإن الواعد وإن ألزم نفسه بالوعد فلا يزال له الخيار في تنفيذ وعده أو عدم تنفيذه.
- **ثانيًا:** إسقاط الواعد حقه في خيار شراء السلعة من الموعود له إذا ابتاعها الأخير هو إسقاط لحق قبل ثبوته، فلا يعتد بهذا الإسقاط؛ لأن إسقاط الحق لم يثبت للواعد بعد. و الواعد لا يثبت له حق الخيار في إمضاء البيع أو عدم إمضائه إلا في حال ما إذا عرض عليه الطرف الثاني أن يشتري السلعة التي ابتاعها فهنا ينشأ حق الطرف الأول في قبول العرض أو رفضه، أما قبل العرض فإن حق الخيار لم ينشأ بعد.
- **ثالثًا:** أن الصورة الأولى التي أجازها الإمام الشافعي تتضمن وعدًا بالشراء إذا ابتاع الطرف الثاني السلعة، وبذلك سيكون الفرق بين هذه الصورة الجائزة والصورة غير الجائزة هو مجرد أن الواعد لم يكتف بمجرد الوعد، ولكنه ألزم نفسه بهذا الوعد بأن قال مثلًا "وهذا وعد ألتزم به" ومجرد هذا القول سيجعل التعاقد اللاحق غير صحيح ومفسوخ. وهذا الفرق غير مؤثر لأن من طبيعة الواعد أن يؤكد دومًا التزامه بالوعد لمن يعده وقد يؤكد الوفاء بما وعد بأغلظ الأيمان، وهذا التأكيد لا يخرج الوعد عن كونه وعدًا ولا ينقله إلى الالتزام.

---

[15] الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص75.

[16] جامع الكتب الإسلامية (2020). حكم بيع المرابحة بالوعد الملزم في مذهب الإمام الشافعي، المجلد 1 ، ص3.

- **رابعًا:** إن هذا التأويل لا يتحقق فيه علة بيع ما لا يملك الموجبة لعدم صحة العقد. ويتبين هذا من طريقة تنفيذ هذا الاتفاق بالوعد الملزم، فالواعد يصدر وعدًا ملزمًا بالشراء إذا ابتاع الموعود له السلعة، ثم يقوم الموعود له بشراء السلعة من السوق فيصبح مالكًا لها، ثم بعد ذلك يبيع السلعة إلى الواعد بعقد جديد وهو في هذه الحال يبيع ما يملك.

إذا صح ما سبق فإن تأويل "إلزام النفس" بالوعد الملزم هو تأويل غير صحيح، وليس هو المعنى الذي قصده الشافعي من إلزام الطرفين نفسهما بالتبايع.

التأويل الثاني: إلزام النفس بالتعاقد

مقتضى هذا التأويل أن إلزام الطرفين أنفسهما بالتبايع يكون عن طريق التعاقد وليس الوعد أو التواعد. وتتحقق هذه الصورة بالمثال التالي: وهو أن يقول الطرف الأول للطرف الثاني: "إذا ابتعت السلعة الفلانية فإني أشتريها منك بربح وقدره كذا" فيقول الطرف الثاني: "قبلت بذلك".

وبمقتضى هذه الصيغة فإن الاتفاق ببيع السلعة يصير لازمًا للطرف الثاني بمجرد أن يقوم الطرف الأول بشراء السلعة دون أن يبرما بعد ذلك عقدًا جديدًا لاحق على العقد الأول. وفي هذه الصورة تتحقق العلتان اللتان بهما يفسد التعاقد: فمن حيث العلة الأولى فإن البائع باع من وقت التعاقد سلعة لم يملكها بعد، ومن حيث العلة الثانية فإن العقد معلق على أمر قد يقع أو لا يقع في المستقبل وهو حدوث الشراء من البائع. وحيث توافر هذان الوجهان فإن هذا التأويل هو التأويل الصحيح لعبارة إلزام النفس بالتبايع.

وخلاصة القول أن الإمام الشافعي رحمه الله صحح بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأنه لا يعتد بالمواعدة التي سبقت العقد، ولا يرى لها أثرًا في صحته وفساده أو في الإلزام به، ولو دمجت المواعدة (الوعد بالالتزام)على هيئة شرط في العقد لفسد العقد، والشافعي يكره ما يضمره المتعاقدان بحيث لو أظهراه لفسد العقد، والأرجح أن تصحيح الشافعي وإجازته عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء إنما هو في الحكم على ظاهرها فحسب، بحيث لو وقعت لم يفسخها[17].

وفيما سبق تبين لنا أن هذه الصورة تشتمل على مواعدة من المصرف بالبيع بثمن معلوم وربح معلوم، ومواعدة من المشتري على شراء السلعة بالثمن المتفق عليه، وبعد خروج بعض الفقهاء بناء على الآراء الفقهية المتعلقة بإلزامية الوعد بنتيجة مؤداها الرأي القائل بأن الوعد ملزم الديانة وملزم قضاء، عندها تحولت الصيغة من بيع المرابحة للواعد بالشراء إلى بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: عقد بيع الاستصناع في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

قامت المصرفية الإسلامية منذ ظهورها، بتوظيف صيغ وأدوات تمويلية متعددة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كان من بينها: الاستصناع الذي أتاح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدخول إلى مجالات تمويلية مهمة لم تتح لها من قبل بالصيغ الأخرى.

الاستصناع مشروع لسد حاجة الناس ومتطلباتهم، وتحقيق لأهدافهم وأغراضهم، ونحن في عصر قد تطورت فيه الصناعة تطورًا كبيرًا وزاد إقبال الناس على استصناع ما يرغبون، فالصانع يحصل له الكسب ببيع ما يبتكر من الصناعات وفق حاجة المستصنع بمواصفاته التي يرغبها، والمستصنع يحصل له الكسب بتحقيق رغبته وسد حاجته وفق ما يراه مناسب له، فقد لا يسد حاجته المصنوعات المتوفرة بالأسواق، فيكون في حاجة إلى الاستصناع عند من لديه الخبرة والابتكار، ولأن الناس لا يستطيع كل واحد منهم أن يقوم بتصنيع ما يلزمه وما لا يستطيع أن يستغني عنه مثل الملابس والأحذية والسيارات والطائرات وغيرها كثير، فجاز الاستصناع للحاجة وللمصلحة العامة[18].

بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظرًا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلًا أو على أقساط، وفقًا لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع:

عرفت مجلة الأحكام العدلية عقد الاستصناع بأنه: "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل له شيء، حيث ذكر عقد والعقد يحتاج إلى طرفين وصيغة ومعقود عليه، ثم ذكر مقاولة أي أن يتفق معه على عمل شيء له، وهذه المقاولة لابد فيها من أجر معلوم"[19]. والاستصناع عند الفقهاء هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[20]، ويعرف أيضًا على أنه: "عقد على مبيع في

[17] صالح، أيمن علي (2017). تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، (30)3، 3-48، ص29

[18] الزرقا، مصطفى (2001). عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص13.

[19] مجلة الأحكام العدلية، ص113، المادة 124، طبعة دار الجيل.

الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"[21]، وعرف كذلك بأنه: "عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتر يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط"[22].

ويرى الفقهاء أن الاستصناع هو عقد بين البائع أوالمنتج والمشتري، لكنهم اختلفوا في مدى إلزام هذا العقد، حيث كان الرأي السائد للفقهاء القدامى هو أن العقد قابل للنقض من أي من الطرفين في أي وقت، ويمكن للمشتري أن يلغي العقد، حتى ولو تم صنع السلع طبقًا للمواصفات وتسليمها له، ومقابل ذلك كان رأي الأقلية أن العقد ملزم للطرفين منذ إبرامه بالإيجاب والقبول، وأن كل طرف يُخِلُّ بالتزامه إذا لم ينفذ واجبه الذي حدده العقد، ويرون أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للمشتري أن يبطل العقد هي عندما يسلم البائع سلعًا غير مطابقة للمواصفات[23].

ويمكن تعريف الاستصناع اقتصاديا بأنه: "صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها"[24]، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فإن المؤسسة المشترية تضمن تأمين الحصول على سلع مصنوعة سواء أكانت مَنمطة (متماثلة الوحدات) أم غير منمطة كإنجاز مبنى أو صناعة آلة بأوصاف معينة وفي آجال محددة، وبما أنه لا يشترط في الاستصناع الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم[25].

ويبدو أن مفهوم يعقد الاستصناع ينصرف إلى وجود طرفين يتم التعاقد بينهما، الطرف المستصنع وقد يكون فردًا أو مؤسسة (مصرف)، و والطرف الثاني وهو الصانع كالحرفي أو شركة مقاولات أو غيرها، يتفق الطرفان فيه على أن يقوم الصانع بصنع شي معين وفق أوصاف معينة وكميات مخصوصة لقاء ثمن محدد متفق عليه يدفع معجلًا أو مؤجلًا.

ولقد تنوعت الآراء الفقهية في تكييف عقود الاستصناع، حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصناع داخل في باب السلم، ومن ثم فيجب أن يخضع لشروطه وأحكامه من تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية وغير ذلك من شروط السلم، فهؤلاء لم يعترفوا بالاستصناع كعقد مستقل[26].

وبشكل عام يمكن التحدث عن نوعين من الاستصناع، هما:

- **الاستصناع العادي أو التقليدي:** وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديمًا وحديثًا، ومن خلاله يتم التعاقد بين طرفين: مستصنِع (فرد أو مؤسسة) وصانع (حرفي، مقاولة، شركة)، ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي. وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات [27].
- **الاستصناع الموازي أو التمويلي:** وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع: العقد الأول، يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد "صانعًا" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلًا. والعقد الثاني، يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها -في العقد الأول- وفي هذا العقد يكون مركز المصرف "مركز المستصنِع"، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلًا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني؛ والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحًا للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحمله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة وتحملِه لمخاطرها[28].

---

[20] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1997). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد عوض وعادل أحمد (ج6)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص84.

[21] بدران، كاسب عبد الكريم (2000). عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص59.

[22] بلخير، أحمد (2008). عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص4.

[23] بدران، كاسب عبد الكريم (2000). عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص59.

[24] القمحاوي، حسن (2006). الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري، منشور على موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp)، تاريخ الدخول (2021/9/25)

[25] بدران، كاسب عبد الكريم (2000). عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص60.

[26] الزحيلي، وهبة (1991). الفقه الإسلامي وأدلته (ج4)، دار الفكر للنشر والطباعة، دمشق، سوريا، ص632.

[27] الزرقا، محمد أحمد (2002). الاستصناع والمشروع الصناعي: بحث شرعي وقانوني مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص77.

[28] حمود، سامي حسن (1998). الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.

وفي عملية التمويل بالاستصناع، فإن المشتري (العميل) يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة. ويقوم المصرف بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه بالالتزام بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده، ويحسب المصرف في هذا السعر ما سيدفعه للصانع في الاستصناع الموازي مضافًا إليه الربح الذي يراه مناسبًا له[29].

أما في عقد الاستصناع الموازي فإن المصرف يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول، ويلتزم البائع (الصانع) بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد (يكون مطابقًا للأجل في العقد الأول أو قبله) ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده. ويسلم البائع السلعة إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يتفقان عليه في العقد. وبدوره يقوم المصرف بتسليم السلعة إلى المشتري مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولًا تجاه الطرف الذي تعاقد معه[30].

وتبرز أهمية عقد الاستصناع في أن هذا العقد يتمتع بالعديد من المزايا التي قد لا توجد في غيره من عقود البيع إذ أن فيه الكثير من التيسير على المسلمين، لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن ولا المثمن؛ فهو تكملة لجانبين مهمين هما: عقد السلم الذي لا يشترط فيه وجود المسلم فيه، ولكن يجب تسليم الثمن في المجلس، وعقد البيع الآجل الذي لا يشترط فيه تسليم الثمن؛ ولكن لا بد فيه من وجود المبيع وتسليمه إلى المشتري، وهذا قد لا يسد كل الحاجيات للإنسان التي تتغير وتتطور من زمن لآخر، كما أن الإجارة على العمل لا تسد تلك الحاجيات، لذلك أباح الإسلام عقد الاستصناع لتكتمل به الجوانب الثلاثة[31].

كما تبرز أهمية هذا النوع من العقود في أن التعامل بعقد الاستصناع وتفعيله يساهم بشكل مباشر في تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الاقتصادي، وخاصة مع اتباع الأساليب الحديثة في مجال الصناعة والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج الصناعي من حيث كميته وكيفيته وتنوعه؛ بحيث يشمل جميع المجالات، ولذلك فإنه من الصعب إيجاد وسيلة يمكن أن تقدم تمويلًا متكاملًا لقطاع الصناعة كعقد الاستصناع الذي يعد من أفضل الأدوات المالية ذات الكفاءة التمويلية العالمية؛ لتعبئة المدخرات وتوظيفها في قنوات الإنتاج الحقيقي الذي يحقق أفضل العوائد الممكنة، والمجزية على رأس المال والتي تصب في دائرة الإنتاج الحقيقي وذلك بتوظيف القوى العاملة، وتشغيل الطاقات الإنتاجية واستثمار الأموال، وفي الوقت نفسه تيسر للناس الحصول على السلع المصنعة التي يحتاجون إليها، وتفتح المجال أمام العاطلين عن العمل للحصول على أعمال مناسبة؛ مما يؤدي إلى انخفاض مستوى البطالة والتضخم وزيادة الإنتاج، وتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع[32].

وتعد عقود الاستصناع للمصارف الإسلامية خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعًا، أو بكونه مستصنعًا، فكون المصرف صانعًا فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين[33]. وأما كونه مستصنعًا، فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد. وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعًا ومستصنعًا في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، وهو أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعًا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعًا، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع:

الاستصناع هو شكل من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها (رأس المال العامل)، وإذا كانت آراء الفقهاء قد تباينت حول تعريف الاستصناع وطبيعته القانونية، فإنهم جميعًا قد اتفقوا على العنصر الضروري فيه، والذي يتمثل في صنع السلع بناءً على أمر المشتري طبقًا للمواصفات التي يحددها هو، ويتم تسليمها له خلال فترة معينة وبالثمن المتفق عليه.

والاستصناع بشكل عام نوع من أنواع عقود المعاوضات ورد جوازه بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

---

[29] دنيا، شوقي أحمد (1998). الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ص45.

[30] قحف، منذر (2001). حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، (10)4، 85-120، ص97.

[31] نداندا، عزيزة علي (2016). معايير الجودة في عقد الاستصناع: دراسة فقهية، مجلة الشريعة والقانون، (4)34، 10-113، ص41.

[32] البدران، كاسب عبد الكريم (1979). عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية، ص104.

[33] بيع المرابحة لمحمد الأشقر صفحة : 172، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا ، صفحة : 44-45 .

- **القرآن الكريم**: جاء قول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ٩٥﴾ [الكَهْف من الآية 94 الى الآية 95]. قال ابن عباس: في تفسير قوله تعالى خرجًا: أي أجرًا[34]، فقد طلبوا من ذي القرنين أن يبني لهم سدًا مقابل أن يعطوه أجرًا على ذلك، وهذا هو حقيقة الاستصناع، لقد ذكر الله تعالى في هذه القصة أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سدًا مقابل مال يعطونه إياه والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يعمله بمواد من عنده، لأنهم لم يكونوا يعرفون مما يصنع بدليل قوله تعالى في وصفهم (لا يكادون يفقهون قولًا)، وقوله: (ما مكني فيه ربي خير) ليس اعتراضًا على ذلك، بل هو اقتراح صيغة هي أفضل منها ليسرها عليهم بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات، قطع حديدية، نحاس، أيدي عاملة، ويقدم هو الخبرة التكنولوجية والعمل الفني. والاستدلال بذلك مبني على أصل وهو أن كل فعل أو أمر أو نهي صدر من أحد وذكر في القرآن فهو حق إلا إذا نبه القرآن على بطلانه، لأن الله سبحانه سمى كتابه فرقانا وتبيانا لكل شيء، فلا يناسبه أنه يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل منكر ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه.
- **السنة المطهرة**: وأما من السنة فما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم-من استصناع خاتمه ومنبره، ولم يرو فيه قبض رأس المال في مجلس العقد أو خلال ثلاثة أيام ولو وقع لنقل كما نقل غيره.
- **الاجماع**: لقد أجمع المسلمون على جوازه، فالأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل المنع وعقد الاستصناع من المعاملات التي لم يرد فيها نص بالتحريم فيبقى على الإباحة[35]، كما أن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، وهذه الأركان تتمثل في : أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. ب- أن يحدد فيه الأجل.

أما عند الشافعية فلا يوجد عندهم باب خاص بالاستصناع، فهم يذكرون الاستصناع ضمن كتاب السلم، ففي كتاب الأم للإمام الشافعي وفي باب السلف والمراد به السلم، قال رحمه الله: "ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد ويشترطه بسعة معروفة ومضروبًا أو مفرغًا وبصنعة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلًا كهو في الثبات، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده". قال: "وكذلك كل إناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست والقمقم". قال: "ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح، وإن لم يشترط وزنًا صح إذا اشترط سعة كما يصح أن يبتاع ثوبا بصنعة وشيء وغيره بصفة وسعة، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه وهذا شراء صفة مضمونة فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها وتكون على ما وصفت". قال: "ولو شرط أن يعمل له طستا من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز؛ لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما وليس هذا كالصبغ في الثوب؛ لأن الصبغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع". قال: "وهكذا كل ما استصنع، ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محشوة وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها، ولا صفته، ولا يوقف على حد بطانتها، ولا تشترى هذه إلا يدًا بيد، ولا خير في أن يسلفه في خفين،, ولا نعلين مخروزين وذلك أنهما لا يوصفان بطول، ولا عرض، ولا تضبط جلودهما، ولا ما يدخل فيهما وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ويستأجر على الحذو وعلى خراز الخفين[36].

وجاء في المهذب: "ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه، وتضبط صفاته كالأثمان والثمار، والثياب... والأصواف والأشعار، والأخشاب والأحجار، والطين، والفخار، والحديد والرصاص، والبلور والزجاج"[37]، وقال البجيرمي في حاشيته: "والمختلط أربعة أقسام: مختلط أركانه مقصودة غير منضبطة كهريسة وغالية، أو منضبطة كعتابي وخز، أو بعضها مقصود والآخر للإصلاح كالجبن والأقط وهذه كلها صناعية أو مختلط خلقي كالشهد، فالأول لا يصح السلم فيه"[38]، وقال المطيعي تكملته للمجموع: "ولا يجوز السلف فيما يفسد من تلقاء نفسه بمرور الزمن، إذا لم يتميز عن حديث العهد بصنعته كالأسمنت فإنه يفسد من تلقاء نفسه فلا يصلح للبناء، ولا يمكن تمييزه من الصالح للبناء للاتفاق في الصفات الظاهرة ... ؛ ولا يجوز السلم في أنواع الأثاث إذا كان يشتمل على الحشايا والأسلاك اللولبية والقطن، والجلد والقماش والطلاء، وما أشبه ذلك لعدم إمكان ضبطه وتشابه الرديء منها بالجديد"[39].

---

[34] الطبري، معروف الحرستاني ابن جرير (2006). جامع البيان عن تفسير آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص279.

[35] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1990). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص133.

[36] الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص2013.

[37] الشيرازي، إبراهيم بن علي (2001). المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت، لبنان، ص297.

[38] البجيرمي، سليمان بن عمر (1998). حاشية البجيرمي (ج2)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ص339.

[39] النووي، شرف الدين والسبكي، تقي الدين والمطيعي، محمد نجيب (1999). المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي(ج12)، المكتبة التوفيقية، بيروت، لبنان، ص129.

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: "ويصح السلم في الأسطال المربعة مثلًا والمدورة كما صرح به سليم في التقريب، وقال الأذرعي: إنه الصواب، واقتضاه كلام الشيخ أبي حامد ولو لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف ضيقة الرءوس، ومحله عند اتحاد معدنها لا إن خالطه غيره"[40].

ومن هذا يتبين أن السلم بالصناعات –الاستصناع- عند الشافعية ينقسم إلى قسمين[41]:

- **الأول**: ما كان من مادة خام واحدة ما عدا المادة المُزينة فهذا سلف في الصناعات، ويجوز فيه السلم لإمكانية الضبط، ومعرفة ما وضع، وكميته، أو وزنه.
- **الثاني**: ما كان من مادتي خام واحدة فأكثر عدا المادة المزينة فلا يجوز؛ لعدم تميز المواد بعضها عن بعض؛ حيث لا يُعلم كم قيض من مواد الخام، فهذا سلم مجهول.

وبهذه النصوص يتبين أن الشافعية قد تحدثوا عن الاستصناع ضمن حديثهم عن السلم، ولم يجعلوه عقدًا مستقلًا بذاته، فأجازوا السلم في كل ما يمكن صنعه عدى المختلط من مواد مختلفة، فإنهم لم يجيزوه إذا كانت أجزاءه غير متميزة، كما أجازوا السلم للحال ولم يشترطوا التأجيل.

المبحث الثالث: عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

جاء عقد بيع السلم لتيسير الأمر والتعامل بين أفراد المجتمع الإسلامي فيما لا يخالف الإطار المذهبي وما يتفق مع المقاصد الشرعية والتي بينتها الشريعة، وهذا ما نجده في الآية الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي أركان السلم التي ترتكز لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النِّسَاء الآية 29].

فالسلم سلف بصورة نقدية ثمنًا لسلعة بالكيل المعلوم والوزن المعلوم لأجل معلوم أي السلم دين مقابل سلعة، وهو بهذه الصورة ينقل جزء من القوة الشرائية من السلم الذي تتوفر لديه سيولة نقدية معطلة يترتب عليها تكلفة الزكاة بالإضافة إلى أنه وبزيادة الوحدات النقدية لدى شخص معين تقل منفعتها الحدية مما يؤدي إلى التوسع في الإنفاق الإستهلاكي الترفي فيؤدي إلى إتجاهات سلبية في الإنتاج[42].

المطلب الأول: مفهوم عقد بيع السلم:

السلم لغة مصدر لـ (أسلم) ومعناها اصطلاحًا: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم "سلف"[43]. وقد شاع لفظ السلم عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق ولكن السلف أعم من السلم ذلك أنه يطلق على القرض الحسن أيضًا[44]. والسلم أو "السلف": بيع آجل بعاجل، أو بيع شئ موصوف في الذمة أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. وعرف السلم عند الشافعية بأنه: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا"[45]. وعرفه الفقه الإسلامي بأنه: "بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم، ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم، ويسمى البائع المسلم إليه، ويسمى المبيع المسلم فيه، ويسمى الثمن رأس مال السلم[46].

والسلم بمعنى السلف، فأسلم وأسلف بمعنى واحد، وكل من اللفظين يستخدم في التعبير عن هذا العقد، وقد جاءت السنة النبوية باللفظين، قال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[47]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيئ فلا يصرفه إلى غيره". وقيل: السلف أعم لأن السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس.

ويبدو أن هذا النوع من البيع شرع استثناء، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من البيع، وقد يتدخل المصرف في الموضوع، فيكون طرفًا ثالثًا، وذلك عندما لا يستطيع الأفراد الوفاء بدفع الثمن الحال. وهو يقوم على أن يبيع الشخص سلعة محددة الوزن والكمية والنوع والصفة والجنس، مع تحديد زمن ومكان التسليم، على أن يدفع المشتري الثمن نقداً في مجلس التعاقد.

---

[40] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (2003). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(ج3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص134.

[41] الشباني، محمد بن عبدالله (2005). التمويل عن طريق الاستصناع، مجلة البيان، 93، ص50.

[42] زيدان، عبد الكريم (1986). الوجيز في أصول الفقه، مكتبة القدس، بيروت، لبنان.

[43] ابن منظور، محمد بن مكرم (1992). لسان العرب (ج12)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص295.

[44] الخرشي، أبو عبد الله محمد (1991). شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص202.

[45] النووي، يحيى بن شرف محيي الدين (1985). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج4)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص10.

[46] الزحيلي، وهبة (1991). الفقه الإسلامي وأدلته (ج4)، مرجع سابق، ص99.

[47] أخرجه البخاري.

وقد اشترط الفقهاء في السلم شروطًا لا بد من توفرها في هذه المعاملة، منها في رأس المال، ومنها في المسلم فيه مع اختلاف بسيط وغير جوهري لا يخل بالعقد ولا يؤدي إلى الجهالة والنزاع بين الأطراف على نحو ما قال به جمهور الفقهاء[48] ويعد بيع السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطًا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الرأسمالية الأخرى. وتتعدد مجالات تطبيق عقود السلم، ومنها على سبيل المثال ما يأتي[49]:

- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها.

المطلب الثاني: مشروعية عقد بيع السلم:

إن عقد بيع السلم من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية لما يحققه من فوائد عظيمة من أهمها سد كثير من حاجات الأفراد والمجتمع، لأن النظرة الشرعية دائمًا تصب في جانب تحقيق مصالح العباد عن طريق مقاصد الشريعة الإسلامية العامة وخاصة في الأمور المتعلقة بالمعاملات المالية والحفاظ على حقوق الآخرين، مما يضمن ديمومة الاستقرار والأمن والسلامة في المجتمع.

ولقد ثبتت مشروعية بيع السلم في الكتاب والسنة وفي الإجماع:

- القرآن الكريم: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة الآية 282]. والدين هنا عام يشمل دين السلم وغيره وقد فسره عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بدين السلم.
- السنة المطهرة: فما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[50].
- الإجماع: أجمع جميع فقهاء العلم على جواز بيع السلم، وهذا لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فيجوز أن يثبت في الذمة كالثمن وخاصة أن مثل هذه البيوع فيها تيسير على الناس لحاجتهم إليها، وخاصة في مجالات الزرع والثمار والتجارة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة[51].

ويشترط الشافعية لصحة عقد بيع السلم شرطان أساسيان فيما يتعلق برأس مال السلم وستة شروط، وشرط واحد فيما يتعلق بالبدلين معًا، ويمكن استعراض تلك الشروط في الآتي:

1. **فيما يتعلق برأس مال السلم:**

- **أن يكون معلومًا:** ويتم ذلك إما بوصفه أو بتعيينه والإشارة إليه. فإذا كان في الذمة وجب وصفه ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، جاء عند الشافعية: "أنه لا يشترط تعيين رأس المال عند العقد، بل لو قال: أسلمت إليك دينارًا في ذمتي في كذا، ثم عين وسلم في المجلس قبل التخاير جاز، إذ للمجلس حكم العقد"[52].
- **قبض رأس المال في مجلس العقد:** ذهب الشافعية ومعهم جمهور الفقهاء إلى أن من شروط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد قبل أن يتفرقا، سواء أكان رأس المال معينًا أم في الذمة، واستند الإمام الشافعي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف، أي (فليعط)، قال: "ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه[53]. ولأن المسلم فيه لما كان دينًا موصوفًا في الذمة فإذا افترقا قبل أن يتم قبض رأس المال أيضًا كان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ

[48] الزحيلي، وهبة (2000). الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[49] الوشيل، صالح بن أحمد (2015). السلم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (27)، 797-330، ص306.

[50] أخرجه البخاري (2240)، ومسلم (1604).

[51] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (1989). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

[52] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (2003). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ص185.

[53] الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج3، مرجع سابق، ص95.

وهو منهي عنه بالإجماع، لأن ذلك يتنافى مع حكمة تشريع هذا العقد وهي الإرفاق بالمسلم إليه بتقديم المال له عاجلًا ليصرفه على نفسه ويستعين به على شؤون عمله[54].

2. **فيما يتعلق بالمسلم فيه:**

- **أن يكون دينًا في الذمة:** وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بأن لفظ السلم موضوع لدين موصوف ثابت في الذمة، فلو أسلم في معين كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلمًا، لانتفاء الدينية، ولا بيعًا لاختلاف اللفظ[55].
- **أن يكون مما ينضبط بالوصف:** هذا الشرط من أهم الشروط التي جاءت في صحة عقد السلم كما أنه يحدد دائرة التعامل المشروعة فيه، واستدل الشافعية على ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[56]. والضبط يكون بمعرفة قدره وقد شرطه عليه السلام. أما في ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولًا جهالة تفضي إلى المنازعة فلا يجوز كسائر الديون[57].
- **أن يكون معلوم القدر:** وهذا أيضًا محل إجماع لدى الفقهاء، وقد استدل الشافعية على ذلك بقوله عليه السلام : "من أسلف في شيءٍ ففي كيل معلوم، ووزن معلوم" فقد بين الرسول عليه السلام وجوب أن يكون القدر معلوماً سواء أكان ذلك بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما قياسًا عليهما كالذراع في المذروعات والعدد في المعدودات. وذلك لأن المسلم فيه دين في الذمة، وما كان في الذمة لا يمكن تمييزه عن غيره إلا بالتقدير، ويجب أن يكون ما يقدر به معلومًا عند العامة، فلا يجوز التقدير بمعيار مجهول كزنة هذا الحجر أو ملء هذا الوعاء؛ إذ قد يضيع فيؤدي إلى النزاع، كما لا يجوز التقييد بمكيل أو ذراع معين إن كان لا يعرف قدره، وان كان يعرف قدره صح وكان التقييد لغوًا[58].
- **أن يكون مؤجلًا إلى أجل معلوم:** ذهب الشافعية إلى أن السلم يجوز حالًا ومؤجلًا، فأما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبقياس الأولى لأنه أقل غررًا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل، كان والله تعالى أعلم بيع الطعام بصفة حالًا أجوز؛ لأنه ليس في البيع معنى إلاَّ أن يكون بصفة مضمونًا على صاحبه، فإذا ضمن مؤخرًا، ضمن معجلًا وكان معجلًا أعجل منه مؤخرًا، والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة"[59].
- **أن يكون مقدورًا على تسلمه عند محله:** ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية إلى أنه يشترط كون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند وجوب التسليم، فإن كان يوجد ببلد آخر صح إن أعتيد نقله للبيع، وإلا فلا. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: "قدم النبي عليه السلام المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر..."[60]، قال البغوي: "وفي الحديث دليل على أن السلم يجوز فيما يكون منقطعًا في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالبًا، أو يكون موجودًا في الحال، وينقطع قبل المحل، ثم يوجد عند المحل، لأن الثمر اسم للرطب، واليابس في قول أكثر أهل العلم، وعند بعض أهل اللغة اسم للرطب لا غير، وعليه يدل الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر، أراد به بيع الرطب باليابس، ثم أجاز السلم في الثمر السنتين والثلاث، ومعلوم أن الرطب منها ينقطع في أثناء السنة، ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها، وهذا قول أكثر أهل العلم"[61].
- **بيان مكان التسليم:** وقد ذهب الشافعية إلى أنه الأمور المشترطة أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم.

3. **فيما يتعلق بالبدلين معًا:**

يتعلق بالبدلين معًا (رأس المال والمسلم فيه) شرط واحد وهو انتفاء علة ربا النساء عنهما، وهذا شرط مجمع عليه، فإذا اتفق البدلان في علة الربا، حرم إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه النساء في التأجيل، والمسلم فيه يكون في الذمة، فإذ اجتمع

---

[54] الرافعي، عبد الكريم بن محمد (2000). المجموع وفتح العزيز(ج9)، دار الفكر، القاهرة، مصر، ص208.

[55] الشربيني، محمد بن أحمد (1996). الإقناع، دار الخير، بيروت، لبنان، ص418.

[56] رواه مسلم والبخاري.

[57] القاري، علي بن سلطان (1997). فتح باب العناية (ج2)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ص376.

[58] العجيلي، سليمان بن عمر (1996). حاشية الجمل على شرح المنهج (ج5)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص17.

[59] الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج4، مرجع سابق، ص95.

[60] رواه مسلم.

[61] البغوي، الحسين بن مسعود (1983). شرح السنة، المكتب الإسلامي (ج4)، بيروت، لبنان، ص175.

المسلم فيه مع رأس المال في علة الربا؛ كأن يكون المسلم فيه شعيرًا ورأس المال قمحًا، أفضى ذلك إلى ربا النسيئة المحرم، فيفسد العقد بذلك.

المبحث الرابع: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية المعاصرة في ضوء المذهب الشافعي

إن عقد الإجارة المنتهي بالتمليك بهذا المسمى لا يوجد ضمن عقود الفقه الإسلامي قديمًا، فهي وسيلة استحدثتها المصارف الإسلامية والتي تجمع بين البيع والإيجار، وتقوم على أساس أن يشتري المشتري سلعة محددة قيمتها ولكنه لا يمتلكها إلا بعد أن يدفع أقساطًا إيجارية تساوي ثمن السلعة. وقد أدخلت الإجارة المنتهية بالتمليك كأسلوب تمويلي في المصارف الإسلامية منذ تسعينيات القرن الماضي، وذلك بعد أبحاث ودراسات فنية وشرعية داخل المصارف الإسلامية وخارجها[62].

وتعد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود التي أفرزها الواقع العملي، نظراً لاحتياجات الأشخاص لبعض السلع التي لا يستطيعون تدبير أثمانها دفعة واحدة، إما لغلائها أو لضعف إمكانياتهم المالية، وقد شاع اللجوء إلى هذا النوع من العقود وذلك بعد أن انتقلت السلع من وصفها بكمالية إلى ضرورية، كالسيارات مثلًا.

المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

ظهرت عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في العصر الحديث، وتعددت الاصطلاحات التي يمكن إطلاقها على هذا النوع من التعاملات، فيطلق عليها أحيانًا الإجارة المنتهية بالتمليك، وأحيانًا أخرى الإجارة التمليكية، والتأجير المنتهي بالتمليك، كما يطلق عليها البيع الإجاري، والإجار الساتر للبيع والإجار المقترن بوعد البيع، وهذه الاصطلاحات تدور جميعها في معنى واحد، مؤداه أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن ينتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر[63].

ويعرف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على أنه: "تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها, وذلك بعقد جديد[64]. وعرف كذلك على أنه:" أن يتعاقد اثنان على عقد إجارة، ويدفع الأجرة أقساطًا، لكنه إن واظب على دفع الأجرة لمدة معينة أو لعدد من الأقساط في مواعيدها يحول العقد إلى بيع [65].

وهو "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"[66]. كما يعرف على أنه: "تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم"[67]. فعبارة (تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة) تعني الإجارة. وعبارة (يتبعه تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم) تعني البيع.

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة، ولعل الصور الأوسع انتشارًا في تداول هذا العقد تأتي على النحو الآتي[68]:

- **الصورة الأولى**: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلًا كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكًا – أي مشتريًا – للشيء المؤجر تلقائيًا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.
- **الصورة الثانية**: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين. وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين: الأولى، أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمنًا رمزيًا. والثانية، أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمنًا حقيقيًا.
- **الصورة الثالثة**: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدًا ملزمًا – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

---

[62] هوساوي، سلمى بنت محمد (2013). الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (40)، 385-420، ص390.

[63] الزبدانيين، هيام محمد (2012). عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (39)1، 112-135، ص113.

[64] الزحيلي، وهبة (2002). المعاملات المالية المعاصرة, دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص394.

[65] العلي، صالح والحافي، باسل (2008) نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ص 66

[66] الحافي، خالد بن عبدالله (2002).الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية، ص60.

[67] الحسون، فهد بن علي (2005). الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي , مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 14.

[68] عجم، عبد الكريم عبد الجواد (2015). المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص19.

- **الصورة الرابعة**: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدًا ملزمًا – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.
- **الصورة الخامسة**: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجَر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور: الأول، تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها – كأقساط إيجار، إذا حدد ثمن التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد. الثاني، مد مدة الإجارة لفترة أخرى. الثالث، إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

ولعقد الإجارة المنتهية بالتمليك العديد من الفوائد، يمكن استعراضها في الآتي:

1. **بالنسبة للمستأجر**[69]

- الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده، فهي كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.
- الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جليا كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم.
- تتيح له التمويل بنسبة 100% حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصول, عكس ما هو عليه الحال في العديد من أدوات التمويل الأخرى.
- تحقيق إمكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات .
- تهيء للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها سلفا, مع عدم تحميله لمشكلات الاستهلاك والمخصصات.
- الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليست عبئًا عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب, مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالبًا أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظرًا لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.
- ثم هي في النهاية تعد أداة مغايرة لغيرها من الأدوات التمويلية، ما يتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط .

2. **بالنسبة للمؤجر**[70]

- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلي.
- وجود ضمان قوي، عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الآجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر مازال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.
- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.
- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفي بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والمخاطر.
- يمكن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية في تقديم التمويل المطلوب، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالًا أرحب وفرصًا أوسع للاستفادة من خبرات الغير.
- في بعض حالات تكون مخرجًا جيدًا لتوظيف الأموال دون التفريط في ملكيتها مثل أموال الوقف وبعض الأموال الحكومية.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعد الإجارة أداة من أدوات التمويل المعتد بها في الاقتصاد الإسلامي، وهي أداة ذات مقومات وخصائص تميزها عما عداها من أدوات التمويل الأخرى، وقد تعرضت هذه الأداة إلى الكثير من التعديلات، كي تتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك صيغة تم تهذيبها وتكييفها لتتواءم مع المتطلبات الشرعية. ومن خلال هذه الصيغة، يقوم المصرف الإسلامي بإيجار

[69] كوديد، سفيان (2015). تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، (25)، 8-26، ص19.

[70] الحاج، فهيم سلطان (2013). المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص28.

أصل إلى شخص أو جهة ما، لمدة معينة معلومة، على أن يعده بأن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة، ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد[71].

ومن المعروف أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هي صيغة من صيغ العقود التمويلية المعاصرة، التي ظهر التعامل بها في العصر الحديث، فلم يكن معروفًا عند الفقهاء، لذلك ولحداثة هذا الموضوع، الذي بدأ انتشاره في الغرب، وأخذت به المصارف الإسلامية بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات، مما رأته موافقًا لمعاملاتها المصرفية الإسلامية[72].

ولذلك فقد أثار هذا النوع من العقود نقاشًا بين الفقهاء المسلمين، حيث تركز المناقشات على المسائل الآتية:

1. **حكم بيع وتأجير ما ليس مملوكا للبائع وقت البيع والإيجار:**

لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع ما لا يملك. فعن حكيم بن حزام قال: سألت النبي يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أفأبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"[73]. وعن عبد الله بن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[74]. وعلى هذا استدل الشافعية في عدم جواز بيع أو تأجير ما ليس مملوكًا للبائع وقت البيع والإيجار.

2. **حكم بيع الشيء قبل قبضه:**

يشترط فريق من الفقهاء لصحة هذه الأداة ضرورة قبض المبيع وتملكه قبل بيعه، بينما يوجد فريق آخر من الفقهاء لا يشترطون قبض المبيع، وقد استند كل فريق إلى مجموعة من الأدلة لتقوية استنتاجاتهم، فقد ذهب الشافعية إلى أن بيع السلع قبل قبضها لا يجوز، سواء أكانت هذه السلع طعامًا أو غيره مما يباع ويشترى. وتبع هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين[75].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها، ولا يبيعها الذي يشتريها قبل أن يقبضها، لأن مشتريها يقبض، وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي باعه إياها به، حتى يقبضها، أو يرد البائع إليه الثمن". كما قال رحمه الله: "وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئًا كائنًا ما كان منقولًا أو غير منقولًا، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه"[76]. وقال النووي في المجموع: "حكي صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله تعالى أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض"[77]، وقد استدل الشافعية بما يلي:

- تعقيب ابن عباس في الحديث الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه". قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله"، وفي رواية "حتى يقبضه"[78].
- روي عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله: إني اشتري بيوعًا فما يحل لي منها، وما يحرم؟ قال: إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه". وقياسًا على البيع، فإن القبض يكون في كافة العقود المالية، ومنها الإجارة، فلو أن شخصًا أجر شيئًا اشتراه قبل أن يقبضه كانت إجارته غير صحيحة.

3. **حكم اشتراط شرط أو أكثر في عقد من عقود المعاوضات المالية:**

المعروف أن عقد التأجير التمويلي يتضمن شروطًا مختلفة، وأهم هذه الشروط: تحمل المستأجر نفقات الصيانة والتأمين، وأن لا يتصرف المؤجر في هذه السلعة طوال مدة الإجارة المتفق عليها، بأي تصرف أو يخرج السلعة من تحت يده، وانتقال الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة. وقد ذهب الشافعية إلى أن الشرط لا يكون صحيحًا إذا وجد فيه محظور شرعي، أو خالف مقتضي العقد، أو كان شرطًا لا غرض فيه[79]. وهذا مستند إلى أن الشافعية يأخذون بظاهر العقود.

---

[71] عوجان، وليد هويمل (2009). عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 3(3)، 11-65، ص11.

[72] الفنيسان، سعود بن عبد الله (2001). الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (48)12، ص7.

[73] رواه الترمذي، انظر: المباركفوري، محمد (1988). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (8/ 870- 871) وقد ذكر الترمذي أن الحديث حسن صحيح.

[74] رواه أبو داود، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (1989). سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص769، حديث رقم (3504).

[75] القره داغي، علي محي الدين (1990). القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (6)، ص116.

[76] الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم، ج3، مرجع سابق، ص60.

[77] النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف (2001). المجموع شرح المهذب للشيرازي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ص267.

[78] النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف (1997). شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص168.

[79] الخطيب، الشربيني (1977). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ص33.

وهناك العديد من المسائل التي كانت مدار نقاش وجدل بين علماء الفقه، إلا أنها مسائل مستجدة، ويبدو أن الشافعية يجيزون الإجارة المنتهية بالتمليك في حال عدم وجود شرط أو خيار تملك المستأجر من عدمه، وأن الإجارة المنتهية بالتمليك الملزمة لتملك السلعة بعد دفع جميع أقساطها بسعر معين ولأجل معين هي الجائزة.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

يمكن إيجاز أهم النتائج المستخلصة من الدراسة بنقاط كثيرة نختار منها:

- يشير مفهوم المرابحة في الفقه الإسلامي إلى أنها بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم، وهي جائزة شرعًا عند جمهور الفقهاء، فهي بشكل عام نوع من أنواع عقود البيع أي عقود المعاوضات.
- عقد الاستصناع هو عقد بين البائع أوالمنتج والمشتري، ينصرف إلى وجود طرفين يتم التعاقد بينهما، وقد كيفه علماء الشافعية على أنه من عقود السلم، حيث تحدثوا عن الاستصناع ضمن حديثهم عن السلم، ولم يجعلوه عقدًا مستقلًا بذاته، فأجازوا السلم للحال ولم يشترطوا التأجيل.
- عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية المعاصرة، هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا، أي أنه بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم، وقد ذهب الشافعية إلى أن السلم يجوز حالًا ومؤجلًا، فأما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبقياس الأولى لأنه أقل غرر.
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية المعاصرة، هو تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وقد أجاز الشافعية الإجارة المنتهية بالتمليك في حال عدم وجود شرط أو خيار تملك المستأجر من عدمه، وأن الإجارة المنتهية بالتمليك الملزمة لتملك السلعة بعد دفع جميع أقساطها بسعر معين ولأجل معين هي الجائزة.

ثانيًا: التوصيات:

- أن تهتم المصارف الإسلامية بمحاولة تحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كون ذلك الالتزام هو الهدف الأساسي الذي قامت عليه.
- العمل على تنمية ثقافة التمويل بأسلوب التأجير التمويلي بين المؤسسات والمصارف الإسلامية، وإيجاد نظام تشجيع المؤسسات التنموية التي تطبق أسلوب التأجير التمويلي من خلال منح الإعفاءات والحوافز الضريبية والتخفيضات الكمركية.
- على المصارف الإسلامية تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، ليكون لها مساهمات اقتصادية تعمل على تقليل الفجوة بين الفكر النظري والتطبيق العملي.
- على المصارف الإسلامية الاعتماد على قرارات المجامع الفقهية أو معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عملها القائم على توظيف الأموال.

المراجع:

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (1989). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الجيل.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1992). *لسان العرب. (ج12)*. دار صادر للطباعة والنشر.

آل سعود، عبد العزيز بن سطام. (2011). سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية. *مجلة العلوم الشرعية*: (2)19: 244-264.

الأمين، حلموس وكزيز، نسرين. (2017). بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة في المفهوم والاجراءات والضوابط الشرعية. *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة*: (1)1: 98-117.

أبو ليل، محمد محمود، وبني صخر، هناء فواز. (2018). ظاهرية العقود عند الشافعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة (التورق المصرفي إنموذجا). *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية والقانونية*: 6(5): 122-143.

البجيرمي، سليمان بن عمر. (1998). *حاشية البجيرمي (ج2)*. المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

البدران، كاسب عبد الكريم. (1979). *عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية.

بدران، كاسب عبد الكريم. (2000). *عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي*. دار الدعوة للنشر والتوزيع.
البعلي، عبد الحميد. (2001). *المصارف الإسلامية النموذج الأمثل*. المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية.
بسيسو، فؤاد حمدي. (2010). *محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية*. اتحاد المصارف العربية.
البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). *شرح السنة*. المكتب الإسلامي (ج4).
بلخير، أحمد. (2008). *عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية*. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر.
الحاج، فهيم سلطان. (2013). *المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية*. دار الشروق للنشر والتوزيع.
جامع الكتب الإسلامية. (2020). *حكم بيع المرابحة بالوعد الملزم في مذهب الإمام الشافعي*. المجلد 1 ، ص3.
الحافي، خالد بن عبدالله. (2002). *الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي*. المؤسسة السعيدية.
الحسون، فهد بن علي. (2005). *الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي*. مكتبة مشكاة الإسلامية.
الحطاب، كمال توفيق. (2017). نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*: (32)111: 646-672.
حماد، حمزة عبد الكريم. (2008). *مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية*. دار النفائس للنشر والتوزيع.
حمود، سامي حسن (1998). الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
الخرشي، أبو عبد الله محمد. (1991). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. دار الفكر.
الخطيب، الشربيني. (1977). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة.
الخلف، محمد عمر. (2016). *الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تقويمية*. رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن.
دنيا، شوقي أحمد. (1998). *الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي*. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
راتب، خالد محمد. (2017). المرابحة للآمر بالشراء والتكييف الفقهي لها. *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية*: (4)36: 826-887.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد (2000). المجموع وفتح العزيز(ج9)، دار الفكر.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد. (2003). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(ج3)*. دار الكتب العلمية.
الزحيلي، وهبة. (1991). *الفقه الإسلامي وأدلته (ج4)*. دار الفكر للنشر والطباعة.
الزحيلي، وهبة. (2000). *الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد*. ط2، دار الفكر.
الزحيلي، وهبة. (2002). *المعاملات المالية المعاصرة*. دار الفكر المعاصر.
الزرقا، محمد أحمد. (2002). *الاستصناع والمشروع الصناعي: بحث شرعي وقانوني مقارن*. دار النهضة العربية.
الزرقا، مصطفى. (2001). *عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة*. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
زيدان، عبد الكريم. (1986). *الوجيز في أصول الفقه*. مكتبة القدس.
الزيدانيين، هيام محمد. (2012). عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة مقارنة. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*: (39)1: 112-135.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1990). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). *الأم، ج4*. دار المعرفة.
الشباني، محمد بن عبدالله. (2005). التمويل عن طريق الاستصناع. *مجلة البيان*: 93.
الشربيني، محمد بن أحمد. (1996). *الإقناع*. دار الخير.
الشعراني، علا أسامة. (2010). *أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية*. رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة دمشق.
الشمري، صادق راشد. (2008). *أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية*. دار اليازوري.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. (2001). *المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي*. دار القلم.
صالح، أيمن علي. (2017). تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي*: (30)3: 3-48.

صديقي، محمد نجاة الله. (2003). المصارف الإسلامية التصور والمبدأ والمستقبل. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، *سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي*: جامعة الملك عبد العزيز، 8(6): 133-192.

الطبري، معروف الحرستاني ابن جرير. (2006). *جامع البيان عن تفسير آي القرآن*. مؤسسة الرسالة.

عجم، عبد الكريم عبد الجواد. (2015). *المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية*. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق.

العجيلي، سليمان بن عمر. (1996). *حاشية الجمل على شرح المنهج (ج5)*. دار الكتب العلمية.

عفانة، حسام الدين. (2009). *بيع المرابحة المركبة كما تجريها المصارف الإسلامية في فلسطين*. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين.

عقون، فتحية. (2009). *صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار: دراسة حالة بنك البركة الجزائري*. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

العلي، صالح والحافي، باسل. (2008). *نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*. دار اليمامة للطباعة والنشر.

العمري، قاسم أحمد. (2017). *عقود المعاوضات في الفقه الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة*. دار ناشرون الآن.

عوجان، وليد هويمل. (2009). عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*: (3)3: 11-65.

الفنيسان، سعود بن عبد الله. (2001). الإيجار المنتهي بالتمليك. *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*: 12(48).

القاري، علي بن سلطان. (1997). *فتح باب العناية (ج2)*. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

قحف، منذر. (2001). حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، (10)4: 85-120.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس. (2000). *الفروق*. دار المعرفة.

القره داغي، علي محي الدين. (1990). القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*: (6).

القمحاوي، حسن. (2006). *الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري*. منشور على موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1997). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق: على محمد عوض وعادل أحمد (ج6)، دار الكتب العلمية.

كوديد، سفيان. (2015). تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية. *مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية*: (25): 8-26.

لطفي، منى وفرحات، خالد. (2009). آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، *مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية*: (25)2.

مجلة الأحكام العدلية، ص113، المادة 124، طبعة دار الجيل.

نداندا، عزيزة علي. (2016). معايير الجودة في عقد الاستصناع: دراسة فقهية. *مجلة الشريعة والقانون*: (4)34: 10-113.

النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (1997). *شرح صحيح مسلم*. دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (2001). *المجموع شرح المهذب للشيرازي*. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.

النووي، شرف الدين والسبكي، تقي الدين والمطيعي، محمد نجيب. (1999). *المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي(ج12)*. المكتبة التوفيقية.

النووي، يحيى بن شرف محيي الدين. (1985). *روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج4)*. المكتب الإسلامي.

هوساوي، سلمى بنت محمد. (2013). الإجارة المنتهية بالتمليك. *مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية*: (40): 385-420.

الوشيل، صالح بن أحمد. (2015). السلم: دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة. *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*: (27): 797-330.

Abu Lail, Muhammad Mahmoud, and Bani Sakher, Hana Fawaz. (2018). Zahiriat Aleuqud Eind Alshaafieiat Wa'athariha Fi Almueamalat Almaliat Almueasira (Altawaruq Almasrifii 'Iinmudhaja) 'The phenomenon of contracts among the Shafi'is and their impact on contemporary financial transactions (bank tawarruq as a model)'. *Journal of the Islamic University of Islamic and Legal Studies*, 6(5), 122-143. [in Arabic]

Afana, Hossam El-Din. (2009). *Baye Almurabahat Almurakabat Kama Tujriha Almasarif Al'iislamiat Fi Filastin* 'Compound Murabaha sale as conducted by Islamic banks in Palestine'. Islamic Economics and Banking Conference, Hebron University, Palestine. [in Arabic]

Ajam, Abdel Karim Abdel Gawad. (2015). *Almaqasid Alshareiat Min Eaqd Al'iijarat Almuntahiat Bialtamlik Kaeaqd Mutbaq Fi Almasarif Al'iislamiati* 'The legitimate purposes of the lease ending with ownership contract as an applied contract in Islamic banks'. Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Damascus University. [in Arabic]

Al Saud, Abdul Aziz bin Sattam. (2011). Siasat Aljawdat Alshareiat Fi Almasrifiat Al'iislamiati 'Islamic quality policy in Islamic banking'. *Journal of Islamic Sciences*, (2)19, 244-264. [in Arabic]

Al-Ajili, Suleiman bin Omar. (1996). *Hashiat Aljamal Ealaa Sharh Almanhaj (Ja5)* 'Footnote to the sentences on the explanation of the curriculum (Part 5)'. Scientific books house. [in Arabic]

Al-Ali, Saleh and Al-Hafi, Basil. (2008). *Nazariat Aleaqd Fi Alfiqh Al'iislamii Watatbiqatih Almueasiratu* 'Contract theory in Islamic jurisprudence and its contemporary applications'. Dar alyamamat For printing and publishing. [in Arabic]

Al-Amin, Halmous, and Kaziz, Nisreen. (2017). Baye Almurabahat Lilamir Bialshira'i: Dirasat Fi Almafhum Walajara'at Waldawabit Alshareiati 'Murabaha Sale to the Buyer: A Study of the Concept, Procedures, and Sharia Controls'. *Al-Imtiaz Journal for Economics and Management Research*, (1)1, 98-117. [in Arabic]

Al-Baali, Abdul Hamid. (2001). *Almasarif Al'iislamiat Alnamudhaj Al'amthala* 'Islamic banks are the ideal model'. The first conference of Islamic financial institutions, assessing the experience of Islamic financial institutions. [in Arabic]

Al-Badran, Kasib Abdul-Karim. (1979). *Eaqd Aliaistisnae 'Aw Eaqd Almuqawalat Fi Alfiqh Al'iislamii: Dirasat Muqaranati* 'Istisna'a contract or contract of contracting in Islamic jurisprudence: a comparative study'. Master's thesis, Higher Institute for the Judiciary, Riyadh, Saudi Arabia. [in Arabic]

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. (1983). *Sharh Alsanati* 'Explanation of the year'. Al'iislamii Office (Part 4). [in Arabic]

Al-Bajerami, Suleiman bin Omar. (1998). *Hashiat Albijiarmi (Ji2)* 'Al-Bajirami's Footnote (Part 2)'. Islamic Library, Diar Bakr. [in Arabic]

Al-Fennisan, Saud bin Abdullah. (2001). Al'iijar Almuntahi Bialtamlika 'Rent ending with ownership'. *Journal of Contemporary Fiqh Research*, (48) 12. [in Arabic]'

Al-Hafi, Khalid bin Abdullah. (2002). *Al'iijarat Almuntahiat Bialtamlik Fi Daw' Alfiqh Al'iislamii* 'Lease ending in ownership in the light of Islamic jurisprudence'. Alsaeidiati Foundation. [in Arabic]

Al-Hajj, Fahim Sultan. (2013). *Almuhasabat Ean Euqud Altaajir Altamwilii Fi Almasarif Al'iislamiati* 'Accounting for financial leasing contracts in Islamic banks'. Dar Alshuruq for publication and distribution. [in Arabic]

Al-Hassoun, Fahd bin Ali. (2005). *Al'iijarat Almuntahiat Bialtamlik Fi Alfiqh Al'iislamii* 'Lease ending in ownership in Islamic jurisprudence'. Mashkat Al'iislamiati Library. [in Arabic]

Al-Hattab, Kamal Tawfiq. (2017). Nazarat Jadidat Fi Baye Almurabahat Lilamar Bialshira'i 'New looks in Murabaha selling to the one who ordered the purchase'. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, (32)111, 646-672. [in Arabic]

Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud. (1997). *Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayiei* 'Goodies of crafts in the order of the canons'. Investigation: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed (vol. 6), Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Khalaf, Muhammad Omar. (2016). *Alfikr Almasrifiu Al'iislamiu Dirasat Taqwimiatun* 'Islamic banking thought, an evaluation study'. Unpublished PhD thesis, Yarmouk University, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Department of Economics and Islamic Banking, Irbid, Jordan. [in Arabic]

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad. (1991). *Sharh Alkharshii Ealaa Mukhtasar Khalila* 'Explanation of Al-Kharshi on Khalil brief'. House of Alfikri. [in Arabic]

Al-Khatib, Al-Sherbiny. (1977). *Mughaniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaji* 'Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum'. Investigation: Muhammad Khalil Itani, Dar Almaerifati. [in Arabic]

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf. (2001). *Almajmue Sharah Almuhadhab Lilshiyrazi* 'Total polite explanation of Shirazi'. Collection and arrangement of Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Saudi Arabia. [in Arabic]

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf. (1997). *Sharh Sahih Muslmin* 'Explanation of Sahih Muslim'. House of Alfikr. [in Arabic]

Al-Nawawi, Sharaf Al-Din and Al-Sobki, Taqi Al-Din and Al-Mutai, Muhammad Najeeb. (1999). *Almajmue Sharh Almuhadhib Takmilat Almatiei(Ja12)* 'Al-Majmoo', the explanation of the polite, the complement of Al-Muti'i (Part 12)'. Altawfiqiati Library. [in Arabic]

Al-Omari, Qasim Ahmed. (2017). *Euqud Almueawadat Fi Alfiqh Al'iislamiat Watatbiqatiha Almueasirati* 'Netting contracts in Islamic jurisprudence and its contemporary applications'. Publishers Alan. [in Arabic]

Al-Qara Daghi, Ali Muhyiddin. (1990). Alqabda: Sawarah Wabikhasat Almustajadat Minha 'Arrest: its forms, especially new ones'. *Journal of the Islamic Fiqh Academy*, (6). [in Arabic]

Al-Qarafi, Shihab al-Din Abu al-Abbas. (2000). *Alfuruqu* 'Differences'. House of Almaerifati. [in Arabic]

Al-Qari, Ali bin Sultan. (1997). *Fath Bab Aleinaya (Ja2)* 'Opening the door to care (Part 2)'. Al'arqam Bin 'Abi Al'arqamu Company. [in Arabic]

Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad (2000). Almajmue Wafath Aleazizi(Ju9) 'Al-Majmoo' and Fath Al-Aziz (vol. 9)', Dar Alfikri. [in Arabic]

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad. (2003). *Nihayat Almuhtaj 'Iilaa Sharh Alminhaji(Ju3)* 'The end of the needy to explain the curriculum (Part 3)'. Alkutub Aleilmiati house. [in Arabic]

Al-Shaarani, Ola Osama. (2010). *'Ahamiyat Tatbiq Nizam Altaklifat Hasab Al'anshitat Ealaa Nashat Almurabahat Fi Almasarif Al'iislamiati* 'The importance of applying the activity-based costing system to the Murabaha activity in Islamic banks'. Master's thesis, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Damascus University. [in Arabic]

Al-Shabani, Muhammad bin Abdullah. (2005). Altamwil Ean Tariq Aliastisnaei 'Financing through Istisna'. *Albayan Magazine*: 93. [in Arabic]

Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1990). *Al'umu, Ja4* 'Mother, c4'. House of Almaerifati. [in Arabic]

Al-Shammari, Sadiq Rashid. (2008). *'Asasiaat Alsinaeat Almasrifiat Al'iislamiati: 'Anshitataha Waltatalueat Almustaqbaliata* 'Fundamentals of the Islamic banking industries: their activities and future aspirations'. Alyazuri House. [in Arabic]

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din. (1990). *Al'ashbah Walnazayir* 'Similarities and isotopes'. Alkutub Aleilmiati house. [in Arabic]

Al-Tabari, Marouf Al-Harstani Ibn Jarir. (2006). *Jamie Albayan Ean Tafsir Ay Alquran* 'Collector statement on the interpretation of any Quran'. Alrisalati Foundation. [in Arabic]

Al-Washail, Saleh bin Ahmed. (2015). *Alsalma: Dirasat Fiqhiat Mae Altatbiqat Almueasirati* 'Peace: a jurisprudential study with contemporary applications'. *Journal of the Saudi Fiqh Association*, (27), 797-330. [in Arabic]

Al-Zarqa, Muhammad Ahmad. (2002). *Aliastisnae Walmashrue Alsinaeiu: Bahath Shareiun Waqanunayun Maqarana* 'Istisna'a and the Industrial Project: Comparative Sharia and Legal Research'. Alnahdat Alearabiati House. [in Arabic]

Alzaydaniin, Hayam Muhammad. (2012). Eaqd Al'iijarat Almuntahiat Bialtamliki: Dirasat Muqaranati 'Lease-to-own contract: a comparative study'. *Journal of Sharia Sciences and Law Studies*, (39)1,: 112-135. [in Arabic]

Al-Zuhaili, Wahba. (1991). *Alfiqh Al'iislamiu Wa'adlath (Ja4)* 'Islamic jurisprudence and its evidence (Part 4)'. Dar Alfikr for publishing and printing. [in Arabic]

Al-Zuhaili, Wahba. (2000). Alfiqh Al'iislamiu Fi 'Uslubih Aljadida 'Islamic jurisprudence in its new style'. 2nd floor, Dar Alfikr. [in Arabic]

Al-Zuhaili, Wahba. (2002). *Almueamalat Almaliat Almueasiratu* 'Contemporary financial transactions'. House of Alfikr Almueasiri. [in Arabic]

Aqoun, Fethiye. (2009). *Siagh Altamwil Fi Albunuk Al'iislamiat Wadawriha Fi Tamwil Alaistithmari: Dirasat Halat Bank Albarakat Aljazayirii* 'Financing formulas in Islamic banks and their role in financing investment: a case study of Al Baraka Bank of Algeria'. PhD thesis, Faculty of Economic Sciences, University of Mohamed Kheidar Biskra, Algeria. [in Arabic]

Aujan, Walid Hwimel. (2009). Eaqd Altaajir Altamwilii Waeaqd Al'iijarat Almuntahiat Bialtamliki: Dirasat Muqaranat Fi Alfiqh Al'iislamii Walqanuni 'The financial lease contract and the lease ending with ownership: a comparative study in Islamic jurisprudence and law'. *The Jordanian Journal of Law and Political Science*, (3) 3, 11-65. [in Arabic]

Badran, Kaseb Abdel Karim. (2000). *Eaqd Aliastisnae Fi Alfiqh Al'iislamii* 'Istisna' contract in Islamic jurisprudence'. Dar Aldaewat for publication and distribution. [in Arabic]

Belkhair, Ahmed. (2008). *Eaqd Aliaistisnae Watatbiqatih Almueasirati: Dirasat Halat Albank Al'iislamii Liltanmiati* 'Istisna' contract and its contemporary applications: a case study of the Islamic Development Bank'. Master's thesis, Faculty of Social Sciences and Islamic Sciences, Haj Lakhdar University. [in Arabic]

Bseiso, Fouad Hamdy. (2010). *Muhadadat 'Iidarat Al'azamat Alaiqtisadiat Walmaliat Walmasrifiati.* 'Determinants of managing economic, financial and banking crises'. Aitihad of Arab Banks. [in Arabic]

Coded, Sufian. (2015). Tamwil Al'iijarat Almuntahiat Bialtamlik Fi Albunuk Al'iislamiati 'Financing lease ending with ownership in Islamic banks'. *Al-Hikma Journal of Economic Studies*, (25), 8-26. [in Arabic]

Donia, Shawky Ahmed. (1998). *Aljiealat Waliaistisnaei: Tahlil Fiqhiun Waqtisadiun* 'Jualah and Istisna'a: a jurisprudential and economic analysis'. Islamic Research and Training Institute. [in Arabic]

El-Kamhawy, Hassan. (2006). *Aliastisnae Mafhum Taqlidiun Fi Thawb Easria* 'Istisna'a is a traditional concept in a modern guise'. Published on the Islam Online website (www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp). [in Arabic]

El-Sherbiny, Mohammed bin Ahmed. (1996). *Al'iiqnaea* 'persuasion'. House of Alkhayri. [in Arabic]

Hammad, Hamza Abdul Karim. (2008). *Makhatir Aliastithmar Fi Almasarif Al'iislamiati* 'Risks of investing in Islamic banks'. Dar Alnafayis for publication and distribution. [in Arabic]

Hammoud, Sami Hassan (1998). *Al'adawat Altamwiliat Al'iislamiat Lilsharikat Almusahamatu* 'Islamic financing tools for joint stock companies'. Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia. [in Arabic]

Hawsawi, Salma bint Muhammad. (2013). Al'iijarat Almuntahiat Bialtamlika 'Lease ending with ownership'. *Journal of the Center for Islamic Research and Studies*, (40), 385-420. [in Arabic]

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (1992). Lisan Alearabi 'Arabes Tong'. (c. 12). Dar Sadir for printing and publishing. [in Arabic]

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. (1989). *Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasidi* 'The beginning of the hardworking and the end of the frugal'. Aljil house. [in Arabic]

Islamic books collector. (2020). *Hakm Baye Almurabahat Bialwaed Almulzam Fi Madhhab Al'iimam Alshaafieayi* 'Ruling on selling murabaha with a binding promise in the doctrine of Imam Shafi'I'. Volume 1, p.3. [in Arabic]

Journal of Justice Rulings, pg. 113, Article 124, Dar Al-Jeel edition. [in Arabic]

Lotfi, Mona and Farhat, Khaled. (2009). Aliat Altamwil Aleaqarii Fi Almasarif Al'iislamiati 'Real estate financing mechanism in Islamic banks'. *Journal of Economic and Legal Sciences*, (25)2. [in Arabic]

Nawawi, Yahya bin Sharaf Muhyiddin. (1985). *Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin (Ja4)* 'Kindergarten of the two students and the mayor of the muftis (Part 4)'. Al'iislami office. [in Arabic]

Ndanda, dear to me. (2016). Maeayir Aljawdat Fi Eaqd Aliastisnaei: Dirasat Fiqhiata 'Quality Standards in the Istisna'a Contract: A Jurisprudential Study'. *Journal of Sharia and Law*, (4) 34, 10-113. [in Arabic]

Qahf, Munther. (2001). Hiwar Hawl Alwisatat Almaliat Walmasarif Al'iislamiati 'Dialogue on financial intermediation and Islamic banks'. *King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics*, (10) 4, 85-120. [in Arabic]

Ratib, Khaled Mohamed. (2017). Almurabihat Lilamir Bialshira' Waltakyif Alfiqhii Laha 'Murabaha for the purchase order and its jurisprudential conditioning'. *Helwan Law Journal for Legal and Economic Studies,* (4) 36, 826-887. [in Arabic]

Sadiq, Muhammad Najatullah. (2003). *Almasarif Al'iislamiat Altasawur Walmabda Walmustaqbala* 'Islamic banks perception, principle and future'. Research in the Islamic Banking System, Islamic Economics Center Research Series: King Abdulaziz University, 8(6): 133-192. [in Arabic]

Saleh, Ayman Ali. (2017). Tahqiq 'Aqwal Alfuqaha' Fi Baye Almurabahat Lilamar Bialshira'i 'Investigating the sayings of the jurists in the Murabaha sale to the one who ordered the purchase'. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, (30) 3, 3-48. [in Arabic]

Shirazi, Ibrahim bin Ali. (2001). *Almuhadhab Fi Fiqh Al'iimam Alshaafieayi, Tahqiqu: Muhamad Alzuhayli* 'Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'I', investigation: Muhammad Al-Zuhaili. The house of Alqalam [in Arabic]

Zarqa, Mustafa. (2001). *Eaqd Aliaistisnae Wamadaa 'Ahamiyatih Fi Aliastithmarat Al'iislamiat Almueasirati* 'Istisna'a contract and its importance in contemporary Islamic investments'. Islamic Research and Training Institute. [in Arabic]

Zidan, Abdul Karim. (1986). *Alwajiz Fi 'Usul Alfiqh* 'Al-Wajeez in the principles of jurisprudence'. Alquds Library. [in Arabic]